الحمد لله الحليم التواب الكريم الوهاب مسبب الاسباب
وميسر الامور الصعاب الذي يسجد له من في السموات
ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر
والدواب يعطي ويمنع ويصل ويقطع ويضر وينفع
ويثبت ويمحو وهو الكريم الوهاب ويقضي في العبيد
ما يريد والله يحكم لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب احمده
على نعمه التي لا تزال سحائبها في انسكاب واشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له شهادة تنجي قائلها من شديد
العذاب واشهد ان سيدنا ونبينا ومولانا محمدا صلى الله عليه
وسلم عبده ورسوله حبيب رب الارباب الذي انزل عليه
الكتاب واتاه الحكمة وفصل الخطاب اللهم فصل وسلم على هذا
النبي الكريم والرسول السيد السند الجليل العظيم سيدنا محمد وعلى اله
واصحابه وازواجه وذريته واهل بيته صلاة وسلاما دائمين متلازمين
الى يوم الملك الوهاب وسلم تسليما كثيرا ايها الناس رحمكم الله يا لها من ما اسعد
عبد دعاه مولاه فلبى لطاعته فاجاب وما اشقى عبد دعي
للطاعة فما اجاب وما التوى قلبه اعطف عن الانابة فما اناب
يسمع المواعظ وكانه عنها في حجاب ويتصنع للناس بعمارة الظاهر
والباطن خراب ويمنعه ان يتوب بلسانه وقلبه ما تاب ويحرص
ان يقال صادق وهو عند الله كذاب فاعذروا اذا حققتم
الحقائق ووزنتم الاعمال بالدقائق وحاسبتم انفسكم

شتهيد وسايق يوصم بسبيل كل عالم عن علمه وكل مأمل
عن امله وكل حاكم عن حكمه هنالك والله توضع الاغلال
في الاعناق وتقاد المجرمون الي النار وتساق وهذا
ماخوذ براسه ولحيته وهذا مسحوب علي وجهه وجبهته
وهذا قد نطقت جوارحه وهذا قد ظهرت فضائحه
وهذا ينادي فلا يجاب وهذا قد حق عليه العذاب وهذا
نوقش فعذب وهذا رحم فقرب فاتقوا الله واتقوه
وتوبوا اليه وصالحوه انه حليم كريم تواب جاني قبل القدوم عليه
عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال خيركم من طال عمره وحسن عمله
وشركم من طال عمره وساء عمله وعنه صلي الله عليه وسلم انه قال
التايب من الذنب كمن لا ذنب له او كما قال جعلني الله واياكم
من الفايزين ان احسن الكلام وابلغ النظام وقول الملك العلام
ونقول لله يهتدي المهتدون واقول قولي هذا واعظكم به بارك
الله لي ولكم بالقران العظيم ونفعني واياكم بما فيه من الايات
والذكر الحكيم واقول قولي هذا واعظكم به بارك الله لي ولكم بالقران
العظيم واستغفر الله العظيم لي ولكم فاستغفروه يغفر لكم
انه هو الغفور الرحيم فيا فوز المستغفرين

١٥
هذا الكتاب شروط الصلاة على مذهب الامام ابي حنيفة
١٠٦٦

هذه الرسالة علي من ينتفع به
من المسلمين فخر الاشراف السيد
حموده السراج

وقف
هذا الكتاب الى الله سبحانه وتعالى الفقير الحقير الذليل المفتقر احمد افندي
السموني نجل المرحوم العلامة الشيخ مصطفى السموني المالكي بالازهر
وجعل الواقف المقر لهذا الكتاب برواق السادة المغاربة على طلبة
العلم بالجامع الازهر قراءة وكتابة وحفظا وتدريسا على كل من ينتفع
بها وقفا شرعيا صحيحا مقبولا ان شاء الله تعالى فمن بدله بعدما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم سنة ١٢٨٥ اوقفها عمه
وسال التكلف بالله وبحق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
يا اخي ان تقرا الفاتحة للواقف ولوالديه ولمشايخه
ومؤلف هذا الكتاب واهل بيت رسول الله اجمعين والخلفاء والائمة
المجتهدين والعلماء والشهداء والصالحين واموات المسلمين اجمعين من مشارق
الارض الى مغاربها ولمن قراها وطالع فيها ولمن احتجزها ورده
الى محلها بالثاني فعليه رضى الله ونواله صلى الله عليه وسلم

سبحان من نور قلوبنا بنور الهدى وجعل الشريعة
لها المقصد الاقصى ونصلي على نبيه وعباده الذين
اصطفى وبعد فان المصنف رحمه الله لما افتتح كتابه بالبسملة
والحمدلة اقتداء بالقران واحترازا عن الاقطعية والاجذمية
فقال باب شروط الصلوة الشرط هنا عبارة عما
يتوقف عليه الصلوة ولا يكون داخلا في حقيقتها والصلوة
عن اركان مخصوصة والافعال معهودة وهي ستة
الاول الوضوء وهو ماخوذ من الوضاءة بمعنى النظافة
وفي الشرع عبارة عن نظافة مخصوصة فيما هو بالضم
الواو فعل المتوضي وبفتحها ما يتوضأ به الماء اراد به المياه
المطلق كماء السماء والاودية والعيون والبحار لان المفهوم

وقف الفقير احمد افندي اللموني برواق السادات المغاربه

من اطلاق اسم الماء كما اذا كنا في البيت
الذي فيه ماء العين وماء الورد وقلنا
لو جد هات الماء لا يتبادر من المخاطب الا الاول
الا الاول فخرج الماء المقيد بطبعه و
خلقته كما الماء المعتصر من الشجر او
الثمر وماء البطيخ والورد وبالخروج
عن طبعه الاصلي كالاشربة والمرق
اذا غلبت الاجزاء اخرجته عن طبعه
الاصلي فزال اسم الماء وماء الكرم حمله في
الاصح على الماء المطلق لانه ماء خرج من غير
العلاج فاشبه ماء العين الطاهر خرج
به الماء المتنجس وهو اربعة الاول الماء
المستعمل بنية القربة والعبادة ولو
كان على مستعملة غير محدث كالوضوء على
الوضوء او المستعمل لازالة الحدث ولو بلا

نية كوضوء المحدث لتعليم الغير او
التبرد وهذا على مذهب ابى حنيفه رحمة
الله عليه نجاسة خفيفة في رواية
عنه وغليظة في اخرى وعند محمد هو طا
هر غير طهور والظاهران المص اخذ
ابى حنيفه وحكم الاستعمل يؤخذ بمجرد
الانفصال من العضو عند اصحابنا وعند
مشايخ بلخ الاستقرار في مكان شرط فاذا
توضا الرجل في السطح فجرى الماء با
لهوى من غير استقراره في محل فتوضأ
رجل اخر منه فعلى الاول لا تصح وضوءه
وعلى الثاني يجوز بعدم الاستقرار في محل
والثاني ماء راكد قليل وقع فيه النجاسة
سواء غير اوصافه من اللون والطعم و
الريح او لم يغير لكن يجوز الانتفاع في

غير

وقف الفقير احمد افندي السلموني برواق السادات المغاربة

غير الشرب والتطهير مثل بل الطين وسقي
الدواب اذا لم يغير والثالث كثير وقعت
فيه نجاسة وغيرت احد اوصافه فيعني
بالكثير ما كان عشرا في عشر ويكون في
عمقه لا يظهر الارض بغرف المتوضىء
وبالقليل ما دونها وان لم تغير في الكثير
يجوز الوضوء من اى جانب كان من جا
نبه سوى ما حول النجاسة بمقدار اربع
ذراع اذا كان مرئية والرابع ماء جار
وقعت فيه نجاسة وغيرت وصفه
ذكر الناطفي ساقية صغيرة فيها كلب
ميت او شاة قد سد عرضها فجرى الماء عليه
لا بأس به بان يتوضأ من اسفل منه اذا
لم يتغير لونه او طعمه او ريحه والتيمم
وهو في اللغة القصد وفي الشرع القصد

الى الصعيد والتطهير به على وجه مخصوصة
وكيفيته ان يضرب يديه على الارض ينفضها
حتى يتناثر التراب فيمسح بها وجهه
ثم يضرب اخرى فينفضها ويمسح اليمنى
باليسرى واليسرى باليمنى من رأس اصابع
الى المرفقين والنية شرط فيه واما وجوب ا
ستيعاب العضوين فمختلف فيه بما يكون
من جنس الارض احترازا عما ليس من
جنسه غبار يجوز التيمم بغبارها عند ابي
ابي حنيفة رحمة الله عليه وفي احد الروا
يتين عن محمد واما عند ابي حنيفة يوسف
فيجوز حال الضرورة لا حال الاختيار والجنس
بجميع انواعه حتى العقيق والزبرجد و
غيرهما والجص والكحل والزرنيخ اذا لم
يجد الماء فيما دون مقدار الميل وهو اربعة

الاف

وقف الفقير احمد افندي السلموني برواق السادة المغاربة

الف بخطوة وعن الكرخي اذا كان يسمع صوت اهل الماء
لا يتيمم لانه قريب والا يتيمم وعن ابي يوسف لو كان بحيث
ذهب الماء ويتوضأ ثم تذهب القافلة وتغيب
عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم او كان يجد الماء الا
انه مريض يخاف بغلبة الظن من امارة او تجربة
ان استعمل اشتد مرضه او جنب يخاف ان اغتسل
بالماء البارد ان يقتله البرد او يمرضه ان كان
صحيحا كائنا في المصر يجوز التيمم له عند
ابي حنيفة رحمة الله عليه وان كان خارج
المصر فبالاتفاق ولو كان معه ماء يكفي
الوضوء لكن يخاف على نفسه ودابته
العطش يجوز له التيمم ولا يجوز التيمم
في الاصح اذا خاف خروج الوقت بسبب الو
ضوء الا في صلوة العيد والجنازة والثا
ني طهارة البدن والثوب والمكان لقوله

تعا وثيابك فطهروا ذانيث وجوب
تطهير فوجوب تطهير البدن فالمكان با
الطريق الاولى ازهما الزم للمصلى من الثوب
اذ لا يوجد الصلوة بدونها بخلاف الثوب
من النجاسة الخفيفة والغليظة واما
النجاسة الخفيفة كبول فرس وما يوكل
لحمه وهذا عند ابى حنيفه رحمة الله عليه
وابى يوسف وعند اما محمد فبول ما يوكل لحمه
طاهر هو قول مالك وخرء طير رجيع طير لا
يوكل لحمه فى رواية ابى جعفر الهندوانى
عن ابى حنيفه وابى يوسف وفى رواية
عنهما طاهر وان كان منها على بدن المصلى
او ثوبه او مكانه اكثر من قدر شبر فى شبر
فى رواية عن ابى يوسف وعنه رواية اخرى
وهى فى كونه مقدار بذراع فى ذراع وعن ابى
حنيفه

حنيفه انه مقدار ربع ادنى ثوب يجوز
فيه الصلوة كالميزر لا يجوز صلوة معه
اذا كان قادرا على تطهيرها واذا لم يكن قادرا
على تطهيرها كما اذا كان الماء معه وليس معه
ما يزيل النجاسة او يخاف العطش على
نفسه او من يلزمه مؤنته صلى معها
بالاتفاق لكن النجاسة ان كانت فى الثوب
والطاهر منه اقل من اربعة فهو بالخيار
عند ابى حنيفه وابى يوسف ان شاء صلى
به وان شاء صلى عريانا وان كان ربعه طا
هرا لم يجز صلوته عريانا ولم يلزم عليه
القضاء وللشافعى فيه قولان واما النجاسة
الغليظة فهى كالدم المسفوح والبول اى
بول الانسان والغائط اى رجيع الانسان
والخمر والدم خرء والدجاج والبط والاوز

وقف الفقير احمد افندي السلموني برواق السادة المغاربة

وما اشبه ذلك مما يستميل الى نتن وفساد
وخرء ما يؤكل لحمه مما يستميل اليها من الطيو
ر كالحمامة والعصفور فطاهر وبول الحما
ر والهرة والفارة وروى عن محمد في الهرة
التي تعتاد البول ان بول طاهر لعموم البلوى
والضرورة بقدر الاحتراز وعند قال الفقيه
ابى جعفر يتنجس الاناء دون الثوب والروث
وهو رجيع الفرس والبغل والحمار والخثى
وهو رجيع نوع البقر والفيل وهذا عند الا
مام وعندهما نجاسة الخثاء والاوراث
سوى الفيل طاهر وان كان على بدن المصلي
او ثوبه او مكانه اكثر من قدر الدرهم ثم
هو على ما ذكره محمد في المبسوط وزن مثقال
وعلى ما ذكره في النوادر ما يكون مثل ارض
الكف قال الفقيه ابو جعفر يوفق بين

الرو

الروايتين والاول في الكثيف والثاني في الرقيق
واليه ذهب المص في الحكم وخالف في اللفظ
حيث اطلق الدرهم وعلى وزن مثقال من الكثيف
ان كان من الرقيق اكثر من قدر الدرهم عرض الكف
لا يجوز صلوته وقدر الدرهم في الاوقدر
عرض الكف معفو وان واذا كان النجاسة
في موضع اليدين او الركبتين يجوز صلوته
وان كانت ازيد من قدر المعفو وان كانت
في موضع القدمين لا يجوز وان كانت في
موضع السجود في قول ابي يوسف وعن
ابي حنيفة فيه روايتان واذا صلى على بساط
وفي طرف اطرافه سوى مكان الصلوة نجاسة
كثيرة اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يجوز
في صغيرا كان او كبيرا كذا في البدايع والثالث
ستر العورة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل

مسجد اى ما يوارى عوراتكم عند كل
مسجد صلوة وعورت الرجل من السرة
الى ركبة من العورة دون السرة خلافا
للشافعي فان الركبة عند ليس بعورت والركبة
والمرءة كلها عورة حتى المشهور المستور سد
منها فى الاصح فاذا انكشف ربعه فسدت
صلوتها الا وجهها وكفيها ظاهرهما وباطنهما
وقدميها اذا انظر اليها لا يحرم بغير
شهوة فاما الشهوة فلا عبرت بها لانه
قيل اذا نظر بشهوة الى الحيوان يحرم فكيف
الانسان وفى المحيط اختلف المشايخ فى قد
مين والاصح ليس بعورة والامة مثل
الرجل الا بطنها وظهرها لان النظر اليها
بسبب الفتنة وما سوى ذلك من بدنها فليس
بعورة وام الولد والمدبرة والمكاتبه

وقف الفقير احمد افندي السلموني رواق السادات المغاربه

والاستغناء على قول ابي ح كالامة والعورة
الغليظة كالقبل والدبر وما حولهما وا
لخفيفة وهى ما عدا ذلك سيان فى ان
ما دون ربع العضو عفو والربع مانع
والساتر الرقيق الذى لا يمنع روية العورة
لا يكفي واذا انعدم ما يستر عورته صلى عر
يانا قاعدا بان يمد رجليه نحو القبلة يومي
بالركوع والسجود يحصل الستر بقدر الامكان
والرابع الوقت لقوله تعالى ان الصلوة كانت
على المومنين كتابا موقوتا اى صارت فرضا موقتا
والخامس استقبال القبلة لقوله تعالى فو
لوا وجوهكم شطره اى جهته حقيقة او حكما
كالاستقبال الخائف من عدو او سبع يا تيه
من جهة اخرى والمريض الغير القادر على الا
ستقبال ولا احد عنده يحول نحو القبلة

والكائن على حقيقته والحجر وهو مخالف للقرافي ان
توجه واستقبال غير المحاذية الى جهة تحريه
فان تيقن الخطا في الصلوة استدار الى القبلة
وبنى عليها ولو تيقنه بعد الفراغ لا يعيد و
المحاذي بسبب النية لقوله تعالى وما امروا الا ليعبد
الله مخلصين له الدين والاخلاص انما يتحقق
بالنية وهي ارادة الصلوة بشرط ان يعلم بقلبه
اي صلوة يصلي بحيث لو سئل الامكنه ان يجيب
بالبديهة من غير تفكر وان لم يقدر ان يجيب
الا بعد تامل لم يجز هكذا روي عن محمد بن سلمة
رح ولفظ النية سنة لا عبرة به في صحة الشر
وع ولا يجوز مفارقة النية للتكبير وعدم
الفصل بينهما فان قدمها عليه صح ان لم
يشتغل بعدها بعمل لا يليق بالصلوة ولا
عبرة بالنية المتأخرة عن التكبير وظاهر

وقف الفقير احمد افندي السلموني برواق السادات المغاربة

الرواية خلاف الكرخي ومن ترك شيئا من هذه
الشروط الستة لا يصح صلوته باب فرائض
الصلوة جميع فرائضه بمعنى الفرض وهي
عبارة عما ثبت لزومه بدليل قطعي من الكتاب
والسنة المتواترة والاجماع القطعي والقياس
المنصوص عليه والمصنف ما احسن في العبارة
حيث قال كذا ولو يقال اركان الصلوة لان
لفظ الفرض يصح اطلاقه على الشرط
والركن والتحريمة مختلف فيها فقال بعضهم
انها شرط خارج من الصلوة وقال بعضهم
ركن داخل فيها كقراءة فيشترط لها ما يشترط
لسائر الاركان من الطهارة وستر العو
رة واستقبال القبلة وهي ستة الاول تكبيرة
الافتتاح لقوله تعالى وربك فكبر جاء في التفسير
اراد الله تعالى به تكبيرة الافتتاح وتسميت تحريمة

وقف الفقير احمد افندي السلموني برواق السادات المغاربة

لانها تحرم وتمنع امورا كانت مباحة
قبلها وتصح الافتتاح بالكبير بالتكبير فهو
كقوله الله اكبر وبالتهليل وهو قول لا
اله الا الله وبالتسمية وبكل اسم من
اسماء الله مثل اجل واعظم خلافا لابي
يوسف وعنده لا يصح الا بالتكبير وهو بالفا
رسية يجوز عند ابي حنيفة مطلقا
وعندهما لا يجوز ان يحسن العربية
ولا يصح بقوله اللهم اغفر لي لانه
مشوب لحاجته فلم يكن تعظيما محضا
ولو ادرك الامام راكعا فكبر للركوع صار
مفتتحا للصلوة ان كبر وهو قائم فان كبر
وهو راكع لم يصر مفتتحا لان محل
تكبيرة الافتتاح هو القيام ولو كبر قبل
امامه ناويا للاقتدا بطل صلوته

والثاني القيام لقوله تعالى وقوموا لله
قانتين اي مطيعين ولا يجوز تركه في
الفرض والا الواجب بغير عذر مثل ان يخاف
بزيادة مرض او بطء برء او يجد الما شديدا
كذا في غنية المستملي يجوز في السفينة
الجارية خاصة عند ابي حنيفة وقالا لا
يجوز الا من عذر ذكره في المنية والثالث
القراءة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من
القران وهي تصحيح الحروف بلسانه
بحيث يسمع نفسه فان صحح الحروف
من غير ان يسمع نفسه لا يكون ذلك
قراءة في اختيار الهندواني والفضلي
وقيل يجوز اذ صحح الحروف وان لم يسمع
نفسه وهو اختيار الكرخي والقراءة
فرض في جميع ركعات النفل والوتر وفي

وفي ذوات الركعتين اما الثاني ذات الاربع
فرض القراءة انما هو في الركعتين سواء كانت
في الاوليين او الاخريين او الاولى والثالثة او الاولى
والرابع او الثانية والثالثة او الثانية و
الرابع بعة والرابع الركوع لقوله تعالى
واركعوا واسجدوا وهو خفض الرأس مع
انحناء الظهر وان خفض رأسه قليلا ولم يعتدل
ان كان الى الركوع الكامل اقرب الى القيام جاز ر
كوعه وان كان الى القيام اقرب لا يجوز
والخامس السجود بالجبهة والانف و
الاقتصار على الانف جائز عند ابي حنيفة
مطلقا مع الكراهة وعندهما لا يجوز الا من
عذر واما الاقتصار على جبهته بلا عذر فيجوز
بلا كراهة عند ابي حنيفة على ما ذكر في
البدايع والتحفة وان سجد على ظهر رجل

وقف الفقير احمد افندي السلموني برواق السادة المغاربة

وهو في الصلوة يجوز وان لم يكن في الصلوة
فلا يجوز ولو كان موضع السجود
ارفع من موضع القدمين مقدار نصف
ذراع عنه اثني عشر اصبعا لا يجوز
ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز ولو
سجد على الارز او الجاروس او الذرة لا يجوز
والسادس القعد الاخير مقدار التشهد
لانه عليه السلام واظب عليها وامر بها و
قال لابن مسعود رضي الله عنه حين علم التشهد
اذا قلت او فعلته فقد تمت صلوتك
وهي التي يكون في اخر الصلوة سواء
تقدمها قعدة اولا وفي ذخيرة العقبى
قيل القدر المفروض من القعدة مقدار
التشهدين والاصح وهما اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده و

علق تمام الصلوة با...
الشيئين القول بالتشـ...
او القعود ومقدا...

وقف الفقير احمد افندي السلموني برواق السادة المغاربة

ورسوله يتمكن فيه من قدر التشهد الى
التحيات لله الى عبده ورسوله ومن تر
ك شيئا من هذه الفرائض الستة فسدت
صلوته باب الواجبات الصلوة الوجوب
في اللغة يجيء بمعنى اللازم والساقط والمضطرب
وفي الشريعة ما ثبت بدليل فيه شبهة و
انما سمي به اما لكونه ساقطا عنا علما او
لكونه علينا لازما عملا او لكونه مضطربا
بين الفرض والسنة وهي اثنى عشر الاول
قراءة الفاتحة في الركعتين في الفجر وفي الركعتين
الاوليين في الظهر والعصر والعشاء وفي
جميع من النوافل والوتر فلا يفسد الصلوة
بتركها عندنا خلافا للشافعي فانها
فرض عنده فيفسد الصلوة بتركها والثاني
ضم السورة او ثلث ايات فصاعدا اليها

اليها خلافا لمالك فانه فرض عنده والثالث
رعاية الترتيب في خلل فعل مكرر في كل ركعة
كائنة في الصلوة كالسجدة حتى لو ترك
السجدة الثانية لا يفسد صلوته ولم يكن
مكررا في كل ركعة كالقيام والركوع او في
جميع الصلوة كالقعدة الاخيرة وتكبيرة
الافتتاح فالترتيب فيه فرض حتى لو ركع
قبل القيام او سجد قبل الركوع لا يجوز
صلوته وكذا لو قعد قدر التشهد ثم تذ
كر ان عليه سجدة او نحوها بطل القعود
عند من رأى الخروج بصنعه فرضا وبطل
الصلوة عند من رأى واجبا لان الترتيب
فيه فرض والرابع القعدة الاولى سواء كا
نت في الرباعية او الثلاثية وسواء كانت

في الفرائض اوالنفل وهي عند محمد رحمه الله فرض
حتى لو تركها بل صلى الف ركعة من النفل ولم يقعد
الا في اخرها صح عندهما لا عند محمد رحمه كذا
في التشريح والخامس قراءة التشهد في القعدة
الاولى وقال بعضهم انه سنة والمحققون
من اصحابنا ذهبوا على وجوبه وفي منية المفتي
رفع سبابة يده اليمنى في التشهد عند التهليل
التهليل مكروه وفي العناية لا يرفع ولو قام الامام
الى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد يتم التشهد
وان لم يتم وقام جاز وفي القعدة الثانية
اذا سلم الامام وهو في التشهد يتم وان لم يتم
اجزءه كذا في الخلاصة والسادس قراءة التشهد
في القعدة الاخيرة والسابع القنوت في الوتر
اي قراءتها قبل ركوع الركعة الثالثة
بعد التكبير واجب واهذا عند ابي حنيفة

رحمه

وقف الفقير احمد افندي السلهوتي برواق السادة المغاربة

رحمة واما عندهما فسنة وهي ان يقول
اللهم انا نستعينك الى ان عذابك بالكفار
ملحق والثامن تكبيرات صلوة العيدين غير
تكبيرة الافتتاح اي ان الواجب تكبيرات
الزوائد لا تكبيرة الاحرام فانها فرض ولا
تكبيرة الركوع والسجود فانها سنة ذكر في
غنية المتملي ان تكبيرة الركوع في الركعة الثا
نية فيها واجب لاتصاله بالواجبات
وهو الزوائد والتاسع الجهر وهو اسماع
غيره والمخافتة اسماع نفسه والمراد
جهر الامام لا جهر المنفرد وفي تحفة
الفقهاء المنفرد اذا خفي في موضع الجهر لا سهو
عليه وان جهر في موضع الاخفاء فلا سهو
ايضا فيما يجهر فيه اي في الفجر والركعتين
الاوليين من المغرب والعشاء اداء وقضاء

وقف الفقير احمد افندي السلموني برواق السادة المغاربة

في الجمعة والعيدين والتراويح والوتر بعدها
لا في قنوته وكذا في الاستسقاء والكسوف عند
ابي يوسف ومحمد والعاشر المخافتة فيما يخافت فيه اي في بعد الاوليين
من المغرب والعشاء وفي الظهر والعصر وفي
الجمعة الجهر فيما يجهر والاخفاء فيما يخفى كل
واحد منهما سنة والصحيح انهما واجبان
واختلفوا في مقدار الجهر والمخافتة الذي
يلزمه سجدة السهو والاصح مقدار ما يجوز
به الصلوة غير ان ذلك عنده اية واحدة وعندهما
ثلث ايات والحادي عشر تعديل الاركان
اي الطمانينة والقرار في الركوع والسجود
وهو واجب على اختيار الكرخي وهو الصحيح
وسنة على اختيار الجرجاني وفرض على ما نقله
الطحاوي عن الثلثة وما نقله الجم الغفير
انه واجب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

عليهما وعلى الجميع فويل للمصلين الذين هم اتمـ
هلوا او تكاسلوا او اما اي اقوال التعديل في القومة
والجلسة فسنة عندهما والثاني عشر اصابة
لفظ السلام اي الخروج من الصلوة بلفظ
السلام لا خلافا للشافعي فانه فرض
لا يصح الصلوة بدونه عنده فاذا قعد الرجل
مقدار التشهد في اخر الصلوة ثم خرج
منها تم صلوته عندنا ولا يتم عنده ومن ترك
شيئا من هذه الواجبات ساهيا قيد به
لانه ان كان عامدا لم يلزم عليه شيء
ولكن يكون صلوته على النقصان ونفسه
اثما وقيل يفسد صلوته والاول هو الصحيح
يجب عليه سجدة السهو لانه جبر لما وقع
من الخلل في الصلوة كما لا يخفى باب سنن
الصلوة جمع سنة وهو في اللغة الطريقة

وفى الشرع ما واظب النبى عليه م على وجه
العبادة مع الترك فى الجملة تعليما اوتسهيلا
وهى خمس وعشرون الاول رفع اليدين
مع تكبيرة الافتتاح وهو صحيح وذكر فى
فى الهداية انه يرفع اولا ثم يكبر وقيل
ان يكبر اولا ثم يرفع ماذكره المص اختيار
الجم الغفير من الفحول حتى يحاذى بقابل
شحمتى ~~[illegible]~~ بابهاميه شحمتى اذنيه
او وقاضحا يمس طرفى بابهاميه شحمتى اذنيه
واصابعه فوق اذانيه ولو ترك الرفع
دائما من غير عذر ياثم لان ترك احيانا
ذكره فى الشرح المنية والثانى وضع يده
اليمنى بعد التكبير على يده اليسرى
ولا يرسلهما عندنا خلافا لمالك فعندنا
شماله اخذ شماله بيمينه تحت السرة

وقف الفقير احمد افندي السلحوتي برواق المغاربه

والثالث الثناء اى القراءة بعد سوى كلمة
التكبير سواء كان المصلى اماما ومنفردا
او مقتديا كذا فى الظهيريه وهو ان يقول
سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره
وان زاد وجل ثناؤك لا يمنع وان سكت
عنه فلا يؤمر به وفى الامالى لو ادرك المقتدى
الامام بعد ما اشتغل بالقراءة ان كان
~~يجهر بها لا ياتى الثناء اذا قام على قضاء ما~~
~~سبق اذا ادرك~~ بل يستمع وان يسرها ياتى
الثناء والمسبوق ياتى الثناء اذا قام على قضاء
ماسبق اذا ادرك حالة المخافة يثنى فى الحال
ولا يثنى اذا قام على قضاء ماسبق ولو ادرك
المقتدى الامام فى الركوع يكبر قائما وينوى
ويكبر ويركع لئلا يفوت عنه ادراك الركعة
ولو ادركه فى السجود يكبر ولا ياتى بالثناء

وقف الفقير احمد افندي السلموني برواق السادة المغاربة

ثم يكبر والرابع التعوذ وهو ان يقول اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم او تقول استعيذ
بالله من الشيطان الرجيم منهم من اختار
الاول ومنهم من اختار الثاني ومحل اول
الصلوة قبل القراءة فلو نسيه حتى قراءة الفاتحة
لا يعوذ وهو تبع للثنا عند ابي يوسف فكل من ياتي
بالثناء ياتي به سواء كان يقراء اولا وفي العيدين
ياتي به قبل التكبيرات بعد الثناء وعندهما
يلحق تبع القراءة فلا ياتي به المقتدي ويوخر
عند تكبيرات العيدين والخامس التسمية سرا
وهو الصحيح وقال بعضهم انها واجبة
وقال بعضهم تؤتى في اول كل ركعة يقراء فيها
مرة واحدة وقال بعضهم تؤتى في اول كل سورة وقال
بعضهم تؤتى بها عند اول ركعة من الصلوة
والاول هو الصحيح وعليه اكثر المشايخ والسادس

قراءة الفاتحة بلا ضم سورة في الركعة الاخيرة
من ثلث ركعات من الفرائض او في الركعتين
الاخريتين من اربع ركعات من الفرض على ظا
هر الرواية واما على رواية الحسن عن ابي حنيفة
انها واجب وقيل انها مستحبة والسابع التامين
سرا يعني ان يقول امين بعد ولا الضالين اماما كان
او مقتديا او منفردا هو الصحيح والثامن
التكبيرات التي في خلال الصلوة وهي تكبيرة الركوع
وتكبيرة السجود والتكبير عند الرفع من السجود
الى الاستواء قاعدا والتكبير حين يهوى للسجدة
~~الثانية والتكبير عند النهوض من القعدة للقيام~~
الثانية والتكبير عند النهوض من السجود الثانية
والتكبير عند النهوض من القعدة للقيام
والتاسع ان يعتمد بيديه على ركبتيه في الركوع
ويفرج اصابع يديه كل التفريج اخذا ركبته وحلقته

وقف الفقير احمد افندي السلموني برواق السادة المغاربة

يديه جافيا اى مباعدا بطنه ابطيه عن فخذيه
والعاشر ان يبسط الظهر فى الركوع بحيث يستوى
رأسه بعجزه حتى لو صب الماء على ظهره لاستقر
قيل من سنة الركوع ان لا يرفع راسه ولا ينكسه
والحادى عشر ان يسبح فى الركوع ثلثا ويكره
ان ينقص منها ويستحب ان يزيد على الثلث و
يثبت هذا الاستحباب بعد ان يختم بالوتر وهذا
اذا كان منفردا فان كان مقتديا يسبح الى ان يرفع
الامام راسه واما ان كان اماما فينبغى ان
يسبح ثلثا ولا يطول على القدم لان التطو
يل سبب التنفير وذلك مكروه هكذا قيل ولو ر
فع الامام راسه قبل ان يتم المقتدى
اتمها فى رواية والصحيح انه يتابع الا
مام والثانى عشر التسميع عند رفع راسه
من الركوع حتى يستوى قائما اى مقارنا ابتداؤه

ابتداوه

ابتداؤه بشروع القيام وانتهاؤه بابتداء
الاستواء وهو ان يقول سمع الله لمن حمده
الهاء فيه ليس للكتابة بل للسكتة والاستراحة
فلا يبين الحركة فيها بان يقال هو ضمير المفعول
محذوف لانه كثيرا ما يحذف وهذا هو المشهور
بينهم وفى المستصفى الهاء للكتابة لا للسكتة
وفى فتاوى الصوفية هو المستحب والثالث
عشر التحميد عند استواء قائما ولا يخفيه عند
الائمة والمقتدى يأتى به ولا يأتى بالتسميع
وان كان المصلى منفردا يأتى بهما فى الاصح و
قيل يأتى بالتسميع فقط وقيل يأتى بالتحميد فقط
وان كان اماما يكتفى بالتسميع عند الامام
خلافا لهما يقولان يضم الامام التحميد
سرا والرابع عشر ان يضع ركبتيه على الارض
قبل وضع يديه والخامس عشر ان يعتمد بيديه

وعلى الارض بعد وضع ركبتيه ويوجه اصابع
يديه ورجليه نحو القبلة وعلى ما ذكر في
غنية المتملي يقتضي ان يكون توجه اصابع
الرجلين نحو القبلة فرضا عند من راى وضع
القدمين فرضا لانه قال والمراد من وضع
القدم وضع اصابعها ومن وضع الاصابع
توجيهها نحو القبلة يكون الاعتماد عليها
والا فهو وضع ظهر القدم ويبدي اي
يظهر ضبعيه عضديه عند سعة المكان
وعدم الايذاء لاحد ولا يجافي اي يبا
عد بطنه عن فخذيه من غير زحمة واذا احد
لانه لو كان في الصف وحال الازدحام لا يجافي
بطنه خوفا من الايذاء واما وضع القدمين
اي اصابعهما فقد ذكر القدوري انه فرض
في السجود ولو سجد ولم يضع قدميه

وقف الفقير محمد افندي السامرني برواق السادة المغاربة

على الارض لا يجوز سجدة قيل ولو وضع
احديهما جاز كما لو قام واحدة وقيل فيه
روايتان وذكر التمرتاشي ان اليدين والقدمين
سواء في عدم الفرضية وذكر الاكمل انه الحق
والاول هو الصحيح واختيار اكثر المشا
يخ والسادس عشر ان يضع وجهه
بين كفيه ويديه حذاء اذنيه والسابع
عشر يضع انفه قبل وضع جبهته وجبهته
بعد وضع انفه عطف تفسير وقيل يضع جبهته
قبل انفه والاول اولى ذكر في البدايع والقصر
على احدهما جاز مع الكراهة عند ابي حنيفة
وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف
الا من عذر والفتوى على قولهما والظاهر
ان يقال وان اقتصر على الانف جاز عند
ابي حنيفة لكنه عدل عنه الى لفظ احدهما

وقف الفقير احمد افندي السلوني برواق السادة المغاربة

لا استشعار بجواز الاقتصار على الجبهة بالاتفاق
تأمل لكنه عنده لا يكره وعندهما يكره بلا عذر
والثامن عشر يسبح في السجود ثلثا و
يستحب ان لا يزيد على الثلث بعد ان يختم بالوتر
والتفصيل ههنا مثل ما ذكر في الركوع والتاسع
عشر اذا اطمأن ساجدا اي فرغ من السجد
تين فاراد ان يستوي قائما الى ركعة ثانية او رابعة
فالسنة ان لا يقعد وعند الشافعي واحمد
تسن جلسة الاستراحة ولا يعتمد بيديه
على الارض الا من عذر بل يعتمد على ركبتيه و
العشرون ان اراد القعود ان يفترش رجله
اليسرى ويجلس عليها وينصب يمناه
والحادي والعشرون ان يضع يديه على فخذيه
وقال الطحاوي يضع يديه على ركبته كما في الركوع
وعن محمد انه ينبغي ان يكون اطرافا لاصابع

عند الركبة مبسوط الاصابع اي اصابع اليد
والثاني والعشرون ان يصلي على النبي صم في
القعدة الاخيرة بعد التشهد خلافا للشافعي
فانه عنده فرض ولا يصلي في القعدة الاولى
ولو صلى ساهيا يجب عليه سجدة السهو
والثالث والعشرون ان يقرأ الدعاء بما
يشبه الفاظ القرآن كقوله تعالى ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد
اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت
الوهاب فان المصلي يقصد بها الدعاء لا القراءة
فهو يشبه الفاظ القرآن وليست بقرآن حتى
جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض ولا يدعو
بما يشبه كلام الناس وهو ما لا يستحيل طلبه
منهم نحو ان يقول اللهم اكسني او اللهم

زوجني فلانة حتى لو قال ذلك تكون صلوته
ناقصا لخروجه منها بدون السلام ولو قال ذلك
في القعدة الاولى تفسد صلوته او من الادعية
المأثورة المنقولة عن نبينا عليه السلام
نحو اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله ولك
الخلق كله ولك الامر كله اسئلك من الخير كله
واعوذ بك من الشر يا ذا الجلال والاكرام
بعد الصلوة على النبي ع م والرابع والعشرون
ان ينوي في السلام من في يمينه ويساره الرجال
المشاركين في صلوته دون غيرهم والحفظة
وقال بعضهم ينوي جميع من معه من الملائكة
ان كان اماما او ماموما وان كان منفردا ينوي
الحفظة لا غير والخامس والعشرون ان يسلم
يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن
على طرفه الايمن وعن يساره مثل ذلك حتى

وقف الفقير احمد افندي السلموني برواق السادات المغاربة

يرى بياض خده الايسر كان المتحرم للصلوة غاب
عن الناس لا يكلمهم ولا يكلمونه وعند التحلل
كانه رجع اليهم فسلم عليهم **باب ما يستحب**
في الصلوة المستحب ما يثاب على فعله ولا يلام
على تركه وهي ثمانية الاول القيام الى الصلوة
حين قيل في الاقامة حي على الصلوة مسارعة اى السرعة
للعبادات وامتثالا للمؤذن والثاني الشروع
الى الصلوة حين قيل قد قامت الصلوة ان كان
اماما تصديقا للمؤذن في اخباره عن قيام الصلوة
وقال ابو يوسف يشرع الامام اذا فرغ المؤذن من
الاقامة قيل وهذا اعدل لان معنى قد قامت
الصلوة قرب قيام الصلوة عبر به ليبادر
الى الجماعة والثالث اخراج كفيه من كميه عند تكبيرة
الافتتاح وعند سائر الاركان والرابع نظر المصلي
في القيام الى موضع سجوده وان لا يتجاوز

وقف الفقير محمد افندي السلموني رواق السادة المغاربة

والخامس نظر المصلى في الركوع الى اصابع
قدميه والسادس ان يفصل بين قدميه
من قبل عقبيه مقدار اربع اصابع اليد ثم
مضمومة في الاقيام والركوع والسابع
نظر المصلى الى ارنبة انفه اى طرفه في
السجود والثامن نظر المصلى في القعود
الى حجره بفتح الحاء وكسرها وهو ما على مجمع
فخذيه من ثوبه ثم اعلم ان المراة تخالف
الرجل في عشرة خصال الاول ترفع اصابع يديها
الى منكبيها عند تكبير الافتتاح وقيل هذا في حق
الحرة اما الامة فكالرجل وفي رواية الحسن عن
ابي حنيفه ان المراة كالرجل والصحيح هو الاول
والثاني تضع يمينها على شمالها تحت ثديها عند القيام
وكذلك الرجل عند الشافعي والثالث لا تجافى
في بطنها عن فخذيه في الركوع والسجود والرابع

والرابع تضع في الركوع يديها على فخذيها والخامس
ان لا تفتح ابطيها في السجود والسادس
ولا تبلغ روس اصابعها الى ركبتيها بل تضع جميع
اجزاء اليد على الفخذ والخامس ان لا ابطيها في
السجود والسادس ان تجلس متوركة وهو
ان تقعد على اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها
من الجانب الايمن في التشهد والسابع
ان لا يفرج اصابعها في الركوع وكل ما ذكر
استر لها فكان اولى لقوله عم المراة عورة
مستورة والثامن ان لا تؤم الرجل لوجوب
تاخيرهن لقوله عليه السلام اخروهن والتاسع
انه يكره جماعتهن اى افراد امراة والعاشر ان
تقوم الامام وسطهن ولا تقدمهن لو فعلن
ذلك كراهية لان عايشه رضى الله تعالى
عنها فعلت كذا حين كانت جماعتهن

مستحبة في السجود بلا عذر والرابع الالتفات بوجـ
جهه وعنقه يمينا او شمالا الالتفات بصدره
فانه يفسد واما الالتفات بموخر عينيه فلا يكره والخامس
تغميض عينيه بلا عذر لانه عادة اليهود و
السادس تقليب ؛؛ ثم نسخ الاستحباب باب يكره
في الصلوة وهي احدى عشر الاول التربع في جلو
المخالفة الجلوس المسنون بلا عذر والثاني تعديل
الايات عند القراءة او التسبيحات عند الركوع او
السجود بالاصابع عند ابي حنيفة وعندهما لا بأس
والثالث افتراش ذراعيه كافتراش ثعلب الحصى
من موضع السجود ليسهل السجود والآن
لا يمكنه السجود عليه بان اختلفوا ارتفاعه والانخفاض
كثيرا فلا يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة فيسويه
مرة واحدة في رواية فيسويه مرتين والسابع
السجود على كور عمامته اي دورها ان كان ما يسجد عليه
منها

منها متصلا بالجبهة ووجد فيه حجم الارض واما
ان لم يكن كذلك فلا يجوز صلوته او فا
ضل ثوبه الذي لابسه بلا عذر ولو كان
له عذر كان يكون في جبهته جراحة يتعذر
وضعه على وجه الارض فيجوز السجود على كو
رعمامة او فاضل ثوبه بلا كراهة والثامن ان
يتمطى اي يتمدد في الصلوة لانه دليل
الفظة والكسل والتاسع التثاوب بل كظم
الفم باسنانه ان قدر عليه او يطهر يده
ان لم يقدر عليه والعاشر ان يلعب
بشيء من ثوبه او بيده او بشعره او بلسانه
لانه عبث ينافي الخشوع والحادي عشر ان كان
للمصلي في المسجد مع الجماعة ان يقوم وحده
خلف صف وجد فيه فرجة وان لم فرجة فيه
لا يكره باب ما يفسد الصلوة وهي اربع عشر

الاول التنحنح بحيث يحصل به الحروف ما فوق الحرف
الوحد بلا عذر وان لم يحصل به الحرف او حصل به
حرف واحد فقط يكره ولا يفسد وان كان بعذر
واضطراب لا يكره ولا يفسد مطلقا وان لم يكن
بعذر لكن لغرض صحيح كتحسين الصوت واعلا
م الطالب له انه فى الصلوة فمختلف فيه والثانى
جواب العاطس بيرحمك الله وفى رواية عن ابى يوسف
لا يفسد ولو قال العاطس الحمد لله واراد به
التفهيم للغير لا يفسد فى اصح والثالث فتح
المصلى على غير امامه بقصد الفتح سواء كان
فى صلوة او خارج الصلوة اما لو قصد القراءة
دون الفتح فحصل الفتح لا تفسد وان فتح على
الامامة قبل انتقال الاية اخرى فالصحيح
انه لا يفسد ولو فتح بعده و
لو ياخذ الامام بقول

وقف الفقير احمد افندي السلموني برواق السادة المغاربة

بقوله تفسد صلوته وان اخذ به تفسد
صلوة الكل والرابع كلمة لا اله الا الله او كلمة
سبحان الله او كلمة الحمد لله او كلمة لا حول
ولا قوة الا بالله او كلمة انا لله وانا اليه
راجعون ان اراد به الجواب اى جوابا لمن قال
امع الله اله او لمن اخبره بما يعجبه او بما يسره
او بما يسوؤه او بما يقع عليه من مصيبة عندهما
خلافا لابى يوسف فانه قال لا تفسد وانما قال
ان اراد به الجواب لانه ان اراد به اعلامه
انه فى الصلوة لا تفسد اجماعا والخامس
انكشاف العورة ان ادى ركنا مع انكشاف
بالاتفاق او مكث بقدر ما يتمكن فيه من
اداء ركن عند ابى يوسف والسادس
ارتفاع البكاء بحيث يحصل به الحروف
من وجع او مصيبة عندهما خلافا لابى يوسف

الامن ذكر الجنة او النار والسادس رد
السلام بيده او بلسانه قيل لو رد السلام
بالاشارة باصبع او براس لا تفسد عند ابي يوسف
والثامن ذكر الفائتة الا ان يسقط الترتيب
بخوف فوت الوقت او بكثرة الفوائت بان يدخل
وقت السابعة عندهما وبان يدخل وقت
السادسة عند محمد وبان يمر عليه شهر عند زفر
والتاسع العمل الكثير وهو ان يكون المصلي بحال لو راه
انسان يتيقن انه ليس في الصلوة واما اذا شك
انه في الصلوة او ليس واما ما يحتاج الى يد واحد
فيسير وهذا اختيار الامام ابي بكر محمد بن الفضل
وقيل يستكثره المصلي والعاشر التكلم بكلام الناس
بشرط ان يكون الحروف مصححا او مسموعا لنفسه
سواء كان عمدا او سهوا او نسيانا قليلا كان
او كثيرا مصلحا لها اي الصلوة او غير مصلح يقظانا

كان

وقف الفقير احمد افندي السلموني رواق السادة المغاربة

كان او نائما مكرها كان او غير مكره وعند مالك واحمد
الكلام ناسيا او لاصلاح الصلوة بان قام الامام
في موضع القعود وهو فقال له المقتدي اقعد لا يفسد
وقيل الكلام نائما لا يفسد واختاره فخر الاسلام
والحادي عشر الاكل قليلا كان او كثيرا عمدا كان او
نسيانا اما لو ابتلع ما بقي بين اسنانه من
المأكولات ان كان زائدا من قدر الحمصة لا تفسد
او كان قدرها تفسد وان كان اقل من قدر الحمصة
لا تفسد وتكره والثاني عشر الشرب وهو كالاكل
والثالث عشر القهقهة وهو ما يكون مسموعا
له ولجيرانه وهي تبطل الوضوء ايضا اذا لم يكن
نائما ولو كان كذلك تبطل الصلوة دون الوضوء
والساهي عنها كالنائم في ذلك في احدى الروايتين
قهقهة الصبي تبطل الوضوء دون الصلوة وبا
العكس في رواية وفي المحيط للغسل من جنابه

وقهقهة في الصلوة بطلت صلوته دون طهارته
والرابع عشر الضحك وهو ما كان مسموعا له
فحسب يفسد الصلوة دون الوضوء واما التبسم
وهو ما لا يكون مسموعا له ولا لجيرانه فلا يفسدهما
فهذا كله تفسد الصلوة سواء كان الفاعل فيها يصلح
للعمد والسهو منها عامدا او ساهيا باب
فرائض الوضوء وهي اربعة الاول غسل الوجه
اي تسيل الماء عليه بشرط تقاطرها عندهما و
عند ابي يوسف لا يشترط ذلك وهو من قصا
ص شعر الراس وهو منتهى منبت الشعر سواء
نبت فيه شعر او لم ينبت الى اسفل الذقن طولا
والى شحمتي الاذن عرضا ويجب غسل ما بين
العذار والاذن على الاصح لانه داخل في حد الوجه
وانتقل فرضية غسل ما تحت الشارب
والحاجب واللحية الكثيفة اليها لخروجه

لاستتاره

وقف الفقير احمد صدقي السلوكي برواق السادة المغاربة

لاستتاره بالحائل وصيرورته بحاله لا يواجه الناظر
اليه والثاني غسل اليدين مع المرفقين المرفق
مفصل الزراع من جانب العضد والثالث مسح
ربع الراس عندنا وعند مالك مسح الكل فرض و
عند الشافعي الفرض مسح ادنى جزء منه
والرابع غسل الرجلين مع الكعبين وهما العظمان
الناتئان في جانبي القدمين فمن ترك شيئا او جزءا
من هذه الاربعة المذكورة لم يجز صلوته باب
سنن الوضوء وهي ثلثة عشر او جزء
الاول النية عند غسل يديه وقيل عند غسل
وجهه وقال بعضهم انها مستحب وما ذكره
المص هو المختار عند العامة والثاني التسمية
اي تسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء وفي
الهداية والاصح انها مستحبة وفي الحدادي
اذا نسي التسمية في اول الوضوء اتمها ثم

وقف الفقير احمد افندي السلموني برواق السادات المغاربة

ذكرها قبل الفراغ حتى لا يلحق الوضوء منها
وفي الخلاصة يكون اثما لتركها عمدا والثالث
غسل اليدين الى الرسغين قبل ادخالهما الاناء
هذا وقع الى العادة في زمن رسول الله عليه
السلام فانه كان لهم انية على ابواب المساجد
يتوضؤن منها وبالجملة ان السنة الابتداء
بغسل اليدين والمحيط هذا لم يكن على يديه
نجاسة حقيقية اذا كان فانه يفرض غسلهما
والرابع التسوك اي بالسواك ان وجده والا
فبالاصابع وهو ياتي بمعنى السواك وقد ياتي به
بمعنى المصدر وهو المراد ههنا ان يدلك اسنانه
بالسواك وهو العود الذي يستاك به
وفي الشرح النيت قالوا ويستاك بكل عود
الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم
الزيتون وان يكون طوله شبرا في غلظ
الخنصر

الخنصر والخامس المضمضة وهي عبارة
عن ادارة الماء وتحريكه في الفم والسادس
الاستنشاق وهو عبارة عن جذب الماء الى
الانف حتى يصل المارن والمبالغة فيها
سنة ايضا والمبالغة في المضمضة اخراج
الماء من جانبه الى جانب على ما قاله شمس الائمة
الحلواني وهذا يشكل على ما فسر في المضمضة
من التفسير المذكور اذ لا فرق بينه وبين الاخراج
المذكور والا ان يكون هذا مبنيا على ما قيل
من ان المراد بالمضمضة استيعاب جميع
الفم وعلى ما قيل ان المراد بها غسل الفم
والغرغرة على ما قاله شيخ الاسلام خواهرزا
ده وهو ترديد الماء في الحلق لتكثير الماء وصحة
بملا الفم على ما قاله الصدر الشهيد والمبا
لغة في الاستنشاق ان يجذب الماء حتى

يصعد الى منخره والسابع مسح الراس كله
بماء واحد وكيفيته ان يضع كفيه واصابعه
على مقدم راسه يمرها الى قفاه على وجه يستوعب
جميع الراس ثم يمسح اذنيه باصبعيه قيل لو دا
وم على تركه الاستيعاب بغير عذر يأثم والثامن
مسح الاذنين بين داخلهما بسبابتيه
وخارجهما بابهاميه بماء الراس والتاسع الترتيب
المنصوص في الاية وهي قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى
الكعبين والعاشر الولاء بكسر الواو وهو غسل
الاعضاء على التعاقب بحيث لا يجف السابق
عند اعتدا ~~المغسولة في الوضوء وقيل لو بقي~~ والمزاج
ل الهواء والحادي عشر تثليث الغسل اي غسل
الاعضاء المغسولة في الوضوء وقيل لو بقي
في المرة

وقف الفقير احمد افندي السلموني برواق السادة المغاربة

في المرة اولى ثم في الثانية يصب الماء بعضه
وفي الثالثة يصب جميع مواضعه فهو ليس بتثليث
الغسل والثاني عشر تخليل الاصابع والتخليل
جعل الشيء في الخلل الذي هو الفرجة بين الشيئين
وكيفيته في اليدين ان يشبك بينهما وفي الرجلين
ان يخلل بخنصر يده اليسرى مبتدءا من خنصر
رجله اليمنى ويختم بخنصر رجل اليسرى والثا
لث عشر تخليل اللحية الكثيفة بالاصابع
بان يدخلها في خلال اللحية من اسفل الى فوق
بحيث يكون جهة كف اليد الى الخارج و
ظهرها الى المستوي واما مستحب الوضوء
ولم يسوبه لقلته فهو التيامن اي الشروع
من جانب اليمين في الغسل اليدين والرجلين
ومسح الرقبة بماء جديد وفي النهاية
مسحها بظهر الكفين وقيل الرقبة سنة

وقيل ادب وقيل جائز وما ذكر المصنف اختيار
الى اسحق الشهيد باب داب الوضوء
الادب ما فيه زيادة بمعنى تعظيم احترام لما
هو ادب له ولا باس بتركه وهى تسعة
الاول ان لا يتكلم بكلام الناس اى بكلام الد
نيا فى الوضوء بل يتكلم بالدعوات المأثورة
فيقول عند المضمضة اللهم اعنى على ذكرك
وشكرك وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق
اللهم ارحنى رائحة الجنة وعند الغسل الوجه
اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود
وجوه وعند غسل يده اليمنى اللهم اعطنى
كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا
وعند غسل يده اليسرى اللهم لا تعطنى كتابى
بشمالى ولا من وراء ظهرى وعند مسح رأسه
اللهم غشنى برحمتك وانزل على من بركاتك

وعند

وقف الفقير احمد افندى السلمونى برواق السادة المغاربة

وعند مسح اذنيه اللهم اجعلنى من
الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند
مسح عنقه اللهم اعتق عنقى من النار وعند
غسل رجليه اللهم ثبت قدمى على الصراط
يوم تزل فيه الاقدام والثانى المضمضة والا
ستنشاق بيده اليمنى على الاصح وقيل يمضمض
باليمنى ويستنشق باليسار لان اليسار للاقذار
الثالث الامتخاط اى القاء المخاط وهو ما يسيل
من الانف بيده اليسرى لانه للاقذار والرابع ان يقول
عند غسل كل عضو اشهد ان لا اله الا الله و
اشهد ان محمدا عبده ورسوله والخامس ان
يتولى اى يباشر امر وضوئه بنفسه ولا
يأمر غيره بان يهيئ له او يصب عليه وعن الوبرى
لا باس بصب الغير اذا كان بطيب نفس ومحبة
بدون امر وتكليف والسادس ان يستقبل

القبلة عند الوضوء والسابع ان يشرب فضل
وضوئه بفتح الواو ماء يتوضأ به او بعضه
قائما وقاعدا مستقبل القبلة قالوا لا يجوز الشرب
قائما الا هنا وعند زمزم كذا في الدرر والغرر
والثامن ان يقول بعد الفراغ من الوضوء قائما
مستقبل القبلة اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله يقل هكذا في رواية
عمر رضي الله عنه وفي رواية ابي سعيد ليقل
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا
انت استغفرك واتوب اليك لقد احسن المص
حيث جمع الروايتين والتاسع ان يصلي ركعتين
بعد الفراغ من الوضوء من الفراغ الا اذا كان
الوضوء في وقت مكروه لترجح ترك فعل المندوب
واعلم ان المص رحمه الله اتى في هذه الرسالة بما
من السنن يكتفى مما اتى به بعض العلماء في رسا

وقف الفقير احمد افندي السلموني برواق السادة المغاربة

الثالثة لهما من المستحبات والنوافل وبالعكس الا
ختلاف الواقع فيما بينهما مع رجحانية ما ذهب
كما يخفى لمن تتبع كتب الفقه من المعتبرات
ثم اعلم ان الوضوء فرض ثلثة انواع الاول
ما هو فرض وهو الوضوء للصلوة وصلوة
الجنازة وسجدة التلاوة حتى لا يصح هذه
الثلثة بدون الوضوء والثاني ما هو واجب
وهو الوضوء للطواف الفرض بالبيت حتى لا يصح
بدون الوضوء ويجب عليه دم بخلاف طوا
ف الزيارة والصدر فانه يجوز محدثا ولا يلزم
عليه دم وايضا يجب لمس المصحف بلا غلاف
وغير متحرز والثالث ما هو مندوب وهو
الوضوء للنوم اذا اراد وعن الغيبة والكذب وانشاد
الشعر المذموم وعن القهقهة والوضوء
على الوضوء والوضوء لغسل الميت وللمحافظة

على الوضوء بان يتوضاء كلما احدث يكون
على الوضوء في الاوقات كلها باب مكروهات
الوضوء وهي ثلثة الاول ضرب الماء على
الوجه ضربا شديدا لانه يتصح الماء المستعمل
على ثوبه فالاحتراز منه اولى والثاني القاء
المخاط والبزاق مجاز عن الريق باعتبار اوله اليه
في الماء وكذا النخامة لان الماء خلق طهورا
او نظيفا فحقه ان يصان مما يستقذره الطبع
والثالث المضمضة والاستنشاق بيده اليسرى
لقوله عم اليمين للوجه واليسار للمقعد
تتمة اعلم ان الكلام عند الاستنجاء مكروه
قيل لان الملائكة يتحولون عنه في هذه الحالة
راجين ان لا يتكلم تعجبهم يعودون اليه للكتابة
فيتاذون من الرائحة الكريهة والقاء البزاق
في البول والقائط مكروه ايضا لانه ينجس

وقف الفقير احمد افندي السلموني برواق السادات المغاربة

على النظر والالتفات اليه والادب ان لا
يلتفت الى النجاسة اصلا والنظر الى العورة
في الخلاء مكروه ايضا الا لحاجة لان مداومته تركها
على العيب والمذمة باب منهيات الوضوء
جميع منهية وهي في الشرع عبارة عن
طلب الامتناع على الوجه الاستعلاء و
هي خمسة الاول اسراف الماء في الوضوء ولو
كان على شط نهر قيل يتوضوء برطلين
اذا لم يحتج الى الاستنجاء ولم يكن لابس
الخف فان احتاج اليه يستنجي برطل ويتوضا
برطلين وان لابس الخف يتوضا برطل
والثاني غسل الاعضاء المفروضة غسلها
اكثر من ثلث مرات او اقل منها لقوله عليه
السلام قال هذا وضوء ووضوء الانبياء
من وضوء خليل الله ابراهيم عليه السلام

فمن زاد ونقص فقد تعدى وظلم والثالث
كشف عورته عند الوضوء لان كشف العورة
حرام الا عند الضرورة والرابع الاستنجا
بيده اليمنى للحديث المذكور والخامس القاء
البول والغائط في الماء قليلا كان او كثيرا
راكدا او جاريا لان القاء البزاق في الماء اذا كان
مكروها وجب كون القاء النجاسة فيه منهيا
باب نواقض الوضوء جميع ناقضة والمرا
د بها ما يخرج الوضوء عما يطلب به وهو
استباحة الصلوة وهي ثمانية الاول خروج
ما يخرج من احد السبيلين وهما الذكر والقبل
والدبر اتى بصيغة المضارع المفيد للتجدد ا
شارة الى ان المراد ما اعتاد خروجه ولابد
من زيادة ليخرج الريح الخارجة من الذكر والقبل
لانه لا ينقضه في الاصح فان قيل الدودة ودم

وقف الفقير احمد افندي كيالي السلموني برواق السادة المغاربة

الاستحاضة مع انهما ينقضان الوضوء ليسا
مما اعتاد خروجه قلنا لا نسلم كون الناقض
الدودة بل هو البلة التي معه والبلة والدم
كان مما اعتاد خروجه وان لم يخرج على وجه
المعتاد فافهم والثاني الدم والقيح اذا خرج
اي اذا ظهر يقال خرجت الشمس من السحاب
اذا ظهر من البدن كائنا كل منهما معدا اما
يتجاوزه من راس المخرج اي سواء كان قليلا
او كثيرا او سال بنفسه او لم يسل فان عصر القرحة
فتجاوز وكان بحال او لم يعصر لم يتجاوزه لا
ينقض الوضوء عندنا وحد السيلان ان يعلو
فينحدر عن راس المخرج فيخرج ما اذا ظهر على راس
المخرج ولم يتجاوزه فانه لا ينقض عندنا الى ما اذا كان
يد صحيح اي موضع يجب تطهيره في الوضوء او الغسل سواء
وصل اليه او لم يصل ولم تقصا بتلطيخه كما اذا قصد

وخرج دم كثيرا وسال بحيث لم يستطع رأس
الخرج فانه لا شك في الانتقاض واحتراز
بهذا عما اذا قشرت نقطة في العين
فسال الصديد بحيث يجب لم يخرج من العين
لا ينقض الوضوء لان داخل العين تطهيره
اصلا لا في الوضوء ولا في الغسل سواء وبما
فرزنا نقض معا عما قيل ان صورة القصد
المذكورة يخرج عنه لعدم سيلانه الى موضع
يلحقه التطهير مع ان الوضوء ينتقض بها
وعما قيل السيلان عن الخرج فذكره بعده حشو
والثالث القيء ملء الفم وهو ما لا يمكنه الا
بكلفة وهو الاصح وقيل ما يعجزه عن الا
مساك وقيد عن الاكلام اذا قاء مرة صفراء او سوداء
او طعاما او ماء واذا قاء واحدا منهم قليلا بحيث لو جميع
واحد يحكم بالنقض وعند محمد ان اتحد السبب يحكم بالنقض كذا

وقف الفقير احمد افندي السلموني برواق السادة المغاربة

في المنية ولا ينقضه اذا قاء بلغما عند الائمة
الثلاثة ولو ملء الفم اذا كان نازلا من الرأس
ان البلغم ليس بنجس في نفسه وان كان صاعدا
من الجوف ينقض عند ابي يوسف اذا كان ملء
الفم ولا ينقض عندهما خلافا لابي يوسف
انه نجس بالمجاورة ولهما انه لزج لا تتخلله
النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير ناقض
والرابع النوم مضطجعا اي واضعا جنبه بالارض
او متكئا اي معتمدا على مرفقه او مستندا الى شيء
ومن الاسطوانة او الجدار او نحوهما بدون
ان يكون عضوا من اعضاء بحيث لو ازيل لسقط
وفي الكافي لو نام مستندا الى شيء بحيث لو ازيله
لسقط لا ينتقض في ظاهر المذهب ومثله ذكره المنص
اختيار اكثر المشايخ ولو نام جالسا يتمايل
ربما استزول مقعده عن الارض وربما يزول مقعده

وقف الفقير احمد افندي السلموني برواق السادة المغاربة

قال الحلواني ظاهر المذهب انه ليس بحدث وان
نام في الصلوة قائما اوراكعا او قاعدا او ساجدا
لا يجب عليه الوضوء وان سقط النائم ينظر ان
انتبه قبل سقوطه او بعدما سقط على الارض
فعليه الوضوء وان انتبه فلا وضوء
عليه وان نام متربعا او واضعا اليتيه على
عقبيه ولم يشبه المكب على وجهه
بان وضع بطنه على فخذيه او نام محتبيا
او متوركا لا ينتقض الوضوء والخامس الاغماء
والجنون لانهما فوق النائم لان النائم اذا
انتبه بخلافهما والسادس القهقهة
قدم بيانها في كل صلوة ذات الركوع
وسجود بخلاف صلوة الجنازة فانها لا
تنقض الوضوء فيها والسابع الدودة
يخرج من دبر وقيل لا حاجة الى ذكرها بعد

ان نقض الاول لدخولها فيه كما عرفت
الا ان يقال ذكره للتوسل الى ذكر انها لا
تنقض ان خرجت عن راس الجرح لان ما
عليها من النجس قليل وهو ليس بحدث من غير
السبيلين ولا ان سقط اللحم ايضا والثامن
المباشرة الفاحشة عند ابي حنيفة وابي
يوسف وهي ان يباشر الامرأة متجردين مع انتشار
الآلة وتماس الفرجان وكذا المباشرة الفاحشة
بين الامرأتين وبين الرجل والغلام الامرد وفي
رواية الوبري عنهما ولا ينقضه مس ذكره
او امرأة خلافا للشافعي باب فرائض الغسل
في المعراجية الغسل بالضم اسم للاغتسال وبا
لفتح مصدر غسل وهي ثلثة الاول المضمضة
والثاني الاستنشاق وهما فرضان
عندنا وسنتان عند الشافعي والثالث غسل البدن

اى جميع ما يمكن اسالة الماء عليه من البدن
ويجب ايصال الماء الى اثناء اللحية ولو ملبد
او شعر البدن وشعر الرؤس وداخل السرة
وثقب القرط تحت والقلفة للاقلف رجل
اغتسل وبقي بين اسنانه طعام جاز و
قال بعضهم ان كان زائدا على قدر الحمصة
لا يجوز غسله وقال بعضهم ان كان
صلبا ممضوغا متاكدا لا يجوز اقول اكثر
كذا في المنية المصلي باب سنن الغسل و
هي خمس الاول ان يغسل يديه الى رسغيه
غسلا ثلاثا لكونهما الة التطهير والثاني
ان يغسل فرجه لانها مظنة النجاسة ان
كانت على بدنه اى ان وجد نجاسة كي لا
تزداد النجاسة باصابة الماء والرابع ان يتو
ضاء مثل وضوئه للصلوة الا رجليه ان كانه

والثالث ان يزيل النجاسة

وقف الفقير احمد افندي السلموني برواق السادة المغاربة

في مجمع الغسالة بخلاف ما لو كان على حجر او لوح

او نحوهما مما لا يحتاج فيه الى غسلهما
ابتداء والخامس ان يفيض الماء على راسه وثانيا
على سائر جسده ثلثا بان يصب الماء
على منكبه الايمن ثم على الايسر وقيل يصب
على منكبه الايمن ثم على الايسر ثم على راسه
وقيل يصب على منكبه الايمن ثم على راسه ثم على
منكبه الايسر ثم يتنحى عن ذلك المكان ان كان
مجمع الغسالة كما ذكر فيغسل رجليه وليس بواجب
على المرأة ان تنقض ظفايرها المسترسلة لان
يصل الماء الى اثنائها لا ان يصل الماء الى اثنا
ئها في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها
وان لم يكن اله الشعر المسترسل سنة ضفيرة
يجب غسلها في الاصح وان جاوز القدمين وانما
خص المرأة بالذكر لان الاحوط في الرجل اذا كان

وقف الفقير احمد افندي السلموني برواق السادات المغاربة

به مصغرا لشعر العمل بالوجوب ثم اعلم ان
الغسل احد عشر نوعا خمس منها فريضة
وهي مجموعة الغسلات التي اولها الغسل من
التقاء الختانين اي من غيبوبة حشفة او قدرها
اذا كان مقطوع الراس في قبل المراة المشتهاة
او دبر الذكر المشتهي فانه يجب حينئذ الغسل
على الفاعل والمفعول سواء انزلا او لم ينزلا
يشترط ان يكون المفعول حيا امثالها ولج مع
مثلهما فلا يجب الغسل ما لم ينزل وثانيها
الغسل من انزال الرجل والمراة المني وثالثها
الغسل من نزول المني بسبب الاحتلام بشرط ان
يكون الانزال والنزول على وجه الشهوة عند
الانفصال عند ابي حنيفة ومحمد وعند الخروج
عند ابي يوسف لو اخذ ذكره وخروج المني
بعد سكون الشهوة يجب عليه عندهما خلافا
لابي يوسف ورابعها الغسل من انقطاع
الحيض وهو دم ينفضه رحم بالغة لا داء

به واقله ثلاثة ايام اكثرها عشرة ايام وخا
مسها الغسل من انقطاع النفاس وهو دم
يعقب الولد ولا حد لاقلها واكثره اربعون
يوما وواحد منها واجب وهو غسل الميت
حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل وقيل وهو
فرض كفاية واربع منها سنة وهي مجموعة
الغسلات التي اولها غسل يوم الجمعة و
الصلوة عند ابي يوسف واليوم عند الحسن لو لم
يصل به الصلوة الجمعة ينال ثواب الغسل لوجوده
في اليوم عند الحسن لا عند ابي يوسف وثا
نيها غسل يوم عرفة للوقوف وثالثها الغسل
عند الاحرام في الحج والعمرة ورابعها غسل العيدين
وهو ليومهما لا لصلوتهما في الصحيح اصح في الهداية
وقد قيل هذه الاربعة مستحبة وواحد منها مستحبة
وهو غسل الكافر اذا اسلم ان لم يكن جنبا وان كان
كذا اي يجب عليه الغسل في الاصح لان الجنابة صفة باقية

بعد اسلامه اما لو كان حيضا قبل اسلامه

فالصحيح انه لا يجب عليه الغسل لان الحيض ليس صفة

باقية بعد الاسلام والغسل لدخول مكة ودخول

المدينة وللحجامة ولليلة القدر اذا راها وللمجنون

اذا افاق والصبي اذا بلغ بالسن مندوب ويستحب

ايضا ذكره في شرح منية المصلي قد وادى

الخاتمة الفاتحة في يد القاصر القاصرة عبد الله

بن الشيخ ابي بكر الشروي عفى عنهما الملك

العلي عما استحل من راعجات الحمة الغفر [illegible] زاغ

غطاء الغموض وتلالا لالاء المنير بالتماس الاخبار

الصافية للخواطر في يوم الجمعة المنتظم في سلك ايام

الربيع الاخر من شهور السادس وستين والف

سنة ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة

بحرمة نبيك المفيض من رحمتك على البرايا والصلوة

عليه وعلى اله الاصفيا هذه النسخة الشريفة بعون

الله الملك المطيف

تم تم تم

الفاتحة للواقف وجميع اموات المسلمين